

٣٢٢٠ (د - ٢٩) — المساعدة والتعاون في توفير المعلومات عن
الأشخاص المفقودين أو الموتى في
المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى أن تعزيز التعاون الدولي في حل المشاكل ذات الطابع الانساني هو أحد مقاصد الامم المتحدة ،

وان تأسف لأنه ، انتهاكا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ، استمر اللجوء الى القوة ، مما يسبب فقدان أرواح بشرية ودمارا واسع النطاق ، وأشكالا اخرى من العذاب الانساني ،

وان تؤكد من جديد أن أحد الالتزامات الاساسية للدول الاعضاء هو العمل على ضمان السلم والا من الدوليين وتعزيزهما بتفادي المنازعات المسلحة أو بانهاؤها ،

وان تدرك ان احدى النتائج المفجعة للمنازعات المسلحة هي انقطاع المعلومات عن الاشخاص ، المدنيين والمقاتلين ، الذين يفقدون أو يموتون أثناء المنازعات المسلحة ،

وان تلاحظ مع الارتياح القرار الخاص الذي اتخذه المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الاحمر المفقود في طهران من ٢٨ تشرين الاول / اكتوبر الى ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ والذي يناشد فيه اطراف المنازعات المسلحة انجاز مهمة انسانية هي اعطاء المعلومات عن المفقودين والموتى في المنازعات المسلحة (١٠) ،

وان لا يغرب عن بالها عدم جواز رفض تطبيق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١١) ،

وان تؤكد من جديد مساس الحاجة الى ضمان التزام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب التزاما كاملا وتنفيذها تنفيذًا فعالا من قبل جميع الدول ، ولا سيما الموقعة منها على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ،

وان ترى أن الرغبة في معرفة مصير الاعزاء المفقودين في المنازعات المسلحة هي حاجة انسانية اساسية من الواجب تلبيتها الى أبعد مدى ممكن ، وان تقديم المعلومات عن فقــدوا أو لا قو حتفهم في المنازعات المسلحة امر يجب الا يؤجل لمجرد أن القضايا الاخرى لم تحسم ،

١ — تؤكد من جديد انطباق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على جميع المنازعات المسلحة الامر المنصوص عليه في تلك الاتفاقيات ؛

٢ — وتناشد اطراف المنازعات المسلحة ، بصرف النظر عن طبيعتها او مكانها ، أن يبذلوا ما في وسعهم ، اثناء الاعمال العدائية وبعد انتهائها ، وفقا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ،

(١٠) المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ١٥٤ ، (كانون الثاني / يناير ١٩٧٤) ،

من أجل المساعدة في تحديد مواقع قبور الموتى ووضع العلامات عليها ، وتسهيل استخراج جثث هؤلاء الموتى وردّها الى أسرهم ان طلبت ذلك ، وتقديم المعلومات عن المفقودين في العمليات الحربية ؛

٣ — وتقدّر الجهود المستمرة التي تبذلها لجنة الصليب الاحمر الدولية للمساعدة في مهمة تقديم المعلومات عن المفقودين والموتى في المنازعات المسلحة ؛

٤ — وتطلب من جميع أطراف المنازعات المسلحة ان يتعاونوا وفقا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ مع الدول الحامية او من يقوم مقامها ومع لجنة الصليب الاحمر الدولية في تقديم المعلومات عن المفقودين والموتى في المنازعات المسلحة ، ومن ضمنهم الاشخاص التابعون لبلدان أخرى غير أطراف في النزاع المسلح ؛

٥ — وترجو من الامين العام أن يعرض هذا القرار على الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني السارى على المنازعات المسلحة وانماه .

الجلسة العامة ٢٢٧٩

٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٢١ (د - ٢٩) — تحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر أنها ، بعد أن نظرت في دورتها الثامنة والعشرين في البند المعنون " انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان " ، قررت ، في قرارها ٣١٣٦ (د - ٢٨) ، المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا عنوانه " المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل مجموعة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " ،

وان تدرك الحاجة الى توفر المعلومات والوثائق الكافية التي يمكن الاستناد اليها في نظر هذا البند ،

وان تلاحظ أن العهدين الدوليين الخاصين لحقوق الانسان (١٢) سيصبحان ساريي المفعول في المستقبل القريب ،

وان تلاحظ ان الامين العام يعتزم ان يصدر في القريب صيفا ، مستكملة ومنقحة للدراسات الشاملة التي اعدت للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، المعقود في طهران عام ١٩٦٨ (١٣) ، عن المناهج والتدابير المتخذة في مجموعة الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ،

(١٢) القرار ٢٢٠٠ ألفا (د - ٢٦) ، المرفق .

(١٣) للاطلاع على تقرير المؤتمر ، انظر : منشورات الامم المتحدة رقم المبيع E.68.XIV.2 .